

مؤتمر العمل الدوليConvention 2الاتفاقية رقم ٢اتفاقية البطالة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩  
بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمكافحة البطالة ومعالجة آثارها ،  
وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ ، لتصدقها الدول  
الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

## المادة ١

تبليغ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي على فترات قصيرة  
ما أمكن ولا تتجاوز ثلاثة أشهر بكل ما لديها من معلومات احصائية أو غير احصائية تتصلق  
بالبطالة ، بما في ذلك التقارير عن التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لمكافحة  
البطالة . وتجمع هذه المعلومات ، ما أمكن ذلك ، بحيث يمكن ابلاغها ، وفقا لما تقدم ،  
قبل انقضاء ثلاثة أشهر من نهاية الفترة التي تتناولها .

(١) بدأ نفاذها في ١٤ تموز / يوليه ١٩٦١

## المادة ٢

- ١- تنشيء كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية شبكة من مكاتب الاستخدام عامة ومجانية توضع تحت اشراف هيئة مركزية . وتشكل لجان تضم ممثلين لأصحاب العمل والعمال لتقديم المشورة في الأمور المتعلقة بادارة هذه المكاتب .
- ٢- اذا وجدت مكاتب استخدام مجانية عامة وخاصة ، تتخذ تدابير للتنسيق بين عمليات هذه المكاتب على المستوى الوطني .
- ٣- يقوم مكتب العمل الدولي بتنسيق عمليات مختلف هذه الشبكات الوطنية بالاتفاق مع البلدان المعنية .

## المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تصدق هذه الاتفاقية وأقامت نظما للتأمين ضد البطالة - على أساس شروط تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية - ترتيبات تكفل للعمال الذين ينتهيون لأحدى الدول الأعضاء ويعملون في أراضي دولة عضو أخرى ، الحصول على مزايا تأمينات تعادل المزايا التي يحصل عليها عمال هذه الدولة الأخرى .

## المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ٥

- ١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها أو محمياتها أو ممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

- (أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعدراً بسبب الأوضاع المحلية :
- (ب) أو أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكيف أحكام هذه الاتفاقية مع الأوضاع المحلية .

٢- تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

#### المادة ٦

بمجرد تسجيل تصديق ثلاث دول من أعضاء منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

#### المادة ٧

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصدقاتها لدى مكتب العمل الدولي . وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو اعتباراً من تاريخ تسجيل تصدقها لدى مكتب العمل الدولي .

#### المادة ٨

تعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموير / يوليه ١٩٦١ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

#### المادة ٩

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوصيحة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون

هذا النص نافذ الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

#### المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .